

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل
التعديل الدستوري الجديد 2020

إشراف الأستاذة:

- قمر النذير

إعداد الطالبتين:

✓ مجاهد خديجة

✓ مهادي حياة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
بيرم عبد المجيد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
قمر النذير	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا
ميمون جمال الدين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل
التعديل الدستوري الجديد 2020

إشراف الأستاذة:

- قمر النذير

إعداد الطالبتين:

✓ مجاهد خديجة

✓ مهادي حياة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
بيرم عبد المجيد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
قمر النذير	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا
ميمون جمال الدين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023



27 ديسمبر 2020

* ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): مطارد حياة الصفة: (طالب) أستاذ. بحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 02.6.52.09 والصادرة بتاريخ: 16-01-2018
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكورة المخرج: مذكورة ماستر، مذكورة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2020
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 12.12.2024

توقيع المعني (ة)

mah



1

40



شكر و عرفان

الحمد لله الذي ووفقنا إلى إتمام هذا العمل، و من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، لذلك نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل " **قمرة النذير** " الذي كان عوناً لنا بتقديم نصائحه ومتابعته لنا ، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا الكرام كل باسمه وكل بمقامه ، ونتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون سواء من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

أهدي هذا البحث إلى من قال الحق تعالى فيهما:

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا ؛ فلقد ضحت من
أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أُمي
الحبيبة.

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي والذي كان الفضل له
في وصولي إلى التعليم العالي والذي العزيز.
وأخيرا، أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مد لي يد العون
والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

مجاهد خديجة

إهداء

أهدي هذا البحث إلى:

أمي الحبيبة

ووالدي العزيز

وكل من يعرفني من قريب أو بعيد

وكل شخص مد يد العون لي.

مهادي حياة

مقدمة

يعتبر الدستور في النظام الديمقراطي هو مصدر ومنظم للسلطات التي تتركز عليها الدولة ، فهو الذي يحدد لكل منهما صلاحياتها واختصاصاتها وطريقة عملها ، كما يبرز الأساس القانوني الذي تعمل به كل سلطة حسب مهامها ، وهذا ما يترتب على تبني مبدأ الفصل بين السلطات ، فكل سلطة تمارس وظيفتها مستقلة حسب ما يحدده الدستور ، بحيث لا تتعدى أي سلطة حدود الأخرى ، فتعمل السلطة التشريعية على سن القوانين وتسهر السلطة التنفيذية على تطبيقها والسير الحسن لوظائف الدولة

من أجل ذلك ولأجل تطبيق المبدأ السابق ذكره لعدم الوقوع في التجاوزات والاستبداد الذي يمكن أن تمارسه كل سلطة على الأخرى ، كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 لهذا المبدأ ، فتعتبر السلطة التشريعية ذات الاختصاص لأصيل لسن القوانين ، ونسبيا أدى إلى مشاركة السلطة التنفيذية في المجال التشريعي ، وذلك بالتشريع بأوامر وإصدار القوانين.

و ربط بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية ، وإشراكهما في إختصاصات تمارس بين الطرفين ، إلا أن هذا التعاون جاء ممزوجا بالرقابة ، مما يجعلها ضماناً لتحقيق التوازن و التعاون بين السلطتين ، ليكفل لحد كبير عدم إستبداد إحدى السلطتين على الأخرى ، بحيث تعد الرقابة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية أساس من أسس النظام السياسي الجزائري ، إذ تخول للسلطة التنفيذية آليات تستطيع من خلالها أن تؤثر على عمل السلطة التشريعية ووجودها ، وبالمقابل جعل المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية مجموع آليات تستعملها لرقابة السلطة التنفيذية ، إذن فالهدف الأساسي من جعل وجود رقابة بين السلطتين هو تحقيق التوازن و التعاون بينهما ، والحد من التجاوزات بين السلطات فجاءت هذه العلاقة منظمة في إطار ما جاء به الدستور .

- أهمية البحث:

لموضوع دراسة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تمثل الأساس الذي يقوم عليها نظام الحكم في أي دولة لأنه من خلالها يوضح لنا المؤسس الدستوري طبيعة النظام القائم ومدى التوازن بين السلطات ،وتأتي أهمية دراستنا في الوقوف على العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الدستور الجزائري وما طرأ عليه من تعديلات في سنة 2020.

أهداف البحث:

من بين الأهداف التي نصبو إليها من هذه الدراسة مايلي:

- التعرف على المستجدات التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2020.

- معرفة واقع السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر.

- أسباب اختيار الموضوع:

إن لاختيارنا هذا الموضوع مجموعة من الأسباب الشخصية والموضوعية:

*الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع:

- معرفة التنظيم الجديد الذي جاء به في التعديل، والفوارق التي تجعله قاعدة لتأسيس نظام جديد.

- الرغبة في دراسته دراسة علمية معمقة لهذا التعديل الدستوري لأهميته.

*الأسباب الشخصية لاختيار الموضوع:

- الاهتمام الشخصي لواقع النظام السياسي في الجزائر.

- صعوبات البحث:

خلال بحثنا لقد واجهتنا بعض الصعوبات التي تتمثل أساساً في ضيق الوقت نظراً لأن موضوع التعديل الدستوري لسنة 2020 من أجل دراسته يتطلب وقت كبير وكاف، و قلة المعلومات المرتبطة به ، و بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت الموضوع فإنه ومن خلال بحثنا لم نجد سوى بعض المقالات حديثة النشر تناولت جزئيات فقط تخص موضوعنا.

- الدراسات السابقة

فمن خلال دراسة وإطلاع على مختلف مراجع القانون الدستوري نجد أن كل من السلطة التنفيذية والتشريعية لاقت نصيباً كبيراً من الدراسات الأكاديمية في الجامعة الجزائرية ومن بين الدراسات السابقة نذكر مايلي:

- دراسة ليندة أونيسي بعنوان : الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر"، "السنة الجامعية 2014/2015 جامعة الحاج لخضر باتنة ، فتوصلت من خلال دراستها أنه رغم جعل الدستور هو القانون الأسمى والأساسي الذي ينظم السلطات إلا أنه لا يكفي لتنظيم وتحديد العلاقة بين السلطات خاصة التنفيذية والتشريعية إذ لا بد من الاستعانة بضمانات تكفل الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

- الإشكالية:

إن مجمل الأحداث التي عرفت الجزائر ومختلف التطورات ، أدت بالمشروع الجزائري لإعادة وضع قواعد دستورية تضمن استقرار الدولة ، وعلى هذا الأساس فإن السلطتين التنفيذية والتشريعية أساس نظام الحكم، فيمكن أن نتساءل ونطرح الإشكالية التالية:

ماهي طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية التي قررها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لعام 2020؟

- المناهج المعتمدة:

للقيام بدراسة الموضوع دراسة جيدة والاحاطة به ،تم الاعتماد على:

1- المنهج الوصفي: اعتمدنا على المنهج الوصفي في دراستنا هذه للتعرف على السلطتين التنفيذية والتشريعية ،ووضعهما في اطارهما الصحيح وتفسير جميع الظروف المحيطة بها للوصول الى النتائج التي تتعلق بالبحث والاجابة على الإشكالية

2-المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المواد القانونية المتعلقة بموضوع التعديل الدستوري لسنة 2020.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين وفق الخطة التالية:

خصصنا الفصل الأول لتنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى تنظيم السلطة التشريعية في التعديل الدستوري 2020، الذي يندرج تحته مطلبين المطلب الأول تحت عنوان تشكيل السلطة التشريعية (الاطار العضوي)، أما المطلب الثاني فهو اختصاص السلطة التشريعية، أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى تنظيم السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020، تحته كذلك مطلبين ،أما المطلب الأول فهو الاطار العضوي للسلطة التنفيذية أما المطلب الثاني فهو الاطار الوظيفي.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه مظاهر التدخل والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020، والذي قسمناه إلى بحثين حيث عالجنا في المبحث الأول تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، تحته مطلبين أما المطلب الأول تدخل التنفيذية في عمل السلطة التشريعية ،والمطلب الثاني تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي للسلطة التشريعية ، وفي المبحث الثاني خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، تحته مطلبين ،أما المطلب الأول خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ،والمطلب الثاني فهو آليات الرقابة المترتبة للمسؤولية السياسية.

لينتهي البحث بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات

الفصل الأول

تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية

على ضوء التعديل الدستوري لعام

2020

الفصل الاول

تنظيم السلطتين التشريعية و التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة

2020

تعتبر السلطة التنفيذية والتشريعية ،وعلاقتها فيما بينهما ،هي الميزان الذي يحدد طبيعة النظام السياسي المتبع ،وتتمتع كل سلطة منهما بتنظيم داخلي مستقل عن الآخر الذي يمتاز بالتعقيد ،فالسلطة التنفيذية هي العمود الفقري باعتبار أنها تخاطب وتحتك بال جماهير مباشرة من أجل ضمان العدل والأمن اتباع رغباتهم ،ولتحقيق الصالح العام ،أما السلطة التشريعية فهي التي تسن القوانين والتشريعات بهدف تنظيم الدولة ، والسلطة التشريعية هي غرفتي البرلمان، أما السلطة التنفيذية هي رئيس الجمهورية والوزير الأول وسنتناول ذلك من خلال مبحثين

- المبحث الأول فهو تنظيم السلطة التشريعية في التعديل الدستوري لسنة 2020 .
- المبحث الثاني فهو تنظيم السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020 .

المبحث الأول: تنظيم السلطة التشريعية في التعديل الدستوري لسنة 2020

يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان مكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حسب المادة 114 من التعديل الدستوري 2020¹ حيث أبقى التعديل الأخير على ثنائية السلطة التشريعية، وذلك من خلال نظام الغرفتين، إن الجدير بالذكر انو قد تم حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21/77 المؤرخ في 21 فبراير 2021 الذي يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ثم صدور الأمر 01/21 المتعمق بنظام الانتخابات والذي اعتمد نمطا انتخابيا جديدا والمتمثل في الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، وبالتالي يمكن للناخب اختيار وترتيب من يراهم الأنسب والأصلح من بين المترشحين لتمثيله، ومبدأ المناصفة بين الجنسين في القوائم الانتخابية، وأيضا أن يكون نصف المترشحين ضمن القائمة اقل من أربعين سنة، وأن يكون ثلث مرشحي القائمة ذوو مستوى تعليمي جامعي على الأقل، كما تضمن أيضا هذا القانون في فصله الثاني تحت عنوان تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها في محاولة لإبعاد تأثير المال عن العملية الانتخابية وضبط مصادر تمويلها.²

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20 - 44 المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية العدد 82، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

² فريد شريفي، علي بوحامدي، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020، ماستر، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 53.

المطلب الأول: تشكيل السلطة التشريعية (الاطار العضوي)

البرلمان الجزائري هو هيئة تشريعية مركزية ينتخب أغلب أعضائه لمدة 5 سنوات والذي يتكون من غرفتين الغرفة العليا المتمثلة في مجلس الأمة (المجلس الأعلى التشريعي)، والغرفة السفلى المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني (مجلس النواب)،¹ والتي سنتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني

الغرفة الأولى التي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، المادة 121 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020،) ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري)،² لمدة 5 سنوات حيث تختلف شروط لعضوية المجلس الى شروط تتعلق بالمرشح، وأخرى تتعلق بإجراءات الترشح

أولاً- الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

لم ينص المشرع الجزائري من خلال كل التعديلات الدستورية على الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، تاركا ذلك لتنظيم القانون العضوي للانتخابات حسب المادة 123 من التعديل الدستوري 2020، (تحدد كفيات انتخاب النواب و كفيات انتخاب اعضاء مجلس الامة أو تعيينهم، و شروط قابليتهم للانتخاب، و نظام عدم قابليتهم للانتخاب، و حالات التنافي، و نظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي).³ حيث حددت الشروط الخاصة بالترشح حصرا من خلال القانون العضوي للانتخاب الامر 10/16، وهو يمثل الغرفة الأولى المتمثلة في هيئة تشريعية منتخبة عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدة 5 سنوات ولا تمدد الا في بعض الحالات.⁴

¹ فضيلة شباحة، مكونات العملية الانتخابية وكيفية ادارتها، الدليل رقم 1، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ص5.

² المادة 121 الفقرة 01 التعديل الدستوري 2020.

³ المادة 123 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ فضيلة شباحة، المرجع السابق، ص 6.

ثانيا - إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

ان انتخابات المجلس الشعبي الوطني ليست فردية بل تكون على أساس الاقتراع النسبي على القائمة المادة 84 من الامر 16 / 10، فكل حزب سياسي أو قائمة حرة يقدمون قائمة تتكون من عدد من المترشحين، حيث يقدر المقاعد المراد شغلها في كل دائرة انتخابية ،مع إضافة ثلاثة مترشحين إضافيين، حيث يودع متصدر القائمة أو الذي يليه مباشرة في الترتيب قوائم المترشحين لدى الولاية مقابل وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، أما في الخارج توضع القوائم لدى الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلية المعنية، فبعد اجراء الانتخابات في اليوم والتاريخ المحدد، حيث يتم توزيع المقاعد المتنافس عنها وفق الشروط التي حددها المشرع الجزائري من خلال المواد 86 الى 90 القانون العضوي رقم 16 / 10 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: مجلس الأمة

وهو الغرفة الثانية من الدرجة العليا في الهيئة التشريعية ،ينتخب ثلثي أعضائه من بين ومن طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي عن طريق الاقتراع العام السري غير المباشر أما الثلث الباقي فيعينه رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية في المجالات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية وذلك حسب اختصاصات المجلس والتي تدوم 06 سنوات ،حيث يحدد نصف أعضائه من 03 سنوات ،وذلك عن طيق القرعة باستثناء الرئيس¹ مجلس منتخب 3/2 من أعضائه عن طريق الاقتراع العام غير المباشر والسري ، كما يعين 3/1 الثلث من طرف رئيس الجمهورية المادة 121 التعديل الدستوري 2020 ،فهو لم يأت بجديد بخصوص تشكيلة مجلس الأمة.

¹ فضيلة شابحة ،المرجع السابق ،ص 8.

أولاً- الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الأمة

بالنسبة للشروط الواجب توافرها لعضوية مجلس الامة تختلف بين الثلث المعين والثلثين المنتخبين ، حيث تنحصر شروط الثلثين المنتخبين في الشروط التالية:

- بلوغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع
- الا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يتم رد اعتباره
- اما الثلث المعين لم يشترط المشرع الجزائري شروطا معينة لتعيينه، الا ان يكونوا من الشخصيات والكفاءات الوطنية تاركا تقييم هذه المعايير وتحديد لها لرئيس الجمهورية صاحب حق التعيين¹

ثانيا- إجراءات الترشح لعضوية لمجلس الأمة

ينتخب 3/2 أعضائه كما سبق تفصيله عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين او من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وذلك لعهد مدتها 6 سنوات لتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات المادة 122 فقرة 2 والفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020.

المطلب الثاني: اختصاص السلطة التشريعية

يمكن ان تقسم اختصاصات السلطة التشريعية الوظيفية الى ثلاث أنواع منها ما يتجسد بها التوازن الوظيفي واختصاصات أخرى سنذكرها كالآتي

الفرع الأول: الاختصاص التشريعي

يعتبر هذا الاختصاص المتمثل في سن القوانين الوظيفية الاصلية لغرفتي البرلمان ،فهو بغرفتيه صاحب الحق في اقتراح القوانين وسنها حسب المادة 143 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020 ، (لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، و النواب و أعضاء مجلس

¹ نادية مصباحية، عبد الوهاب خريف ،المرجع السابق، ص 421.

الأمة، حق المبادرة بالقوانين)¹، وكذا مناقشتها والتصويت عليها وذلك وفقا للإجراءات التي حددت دستوريا من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، لكن المشرع حدد حصرا مجالات اقتراح القوانين بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وهي 29 مجالا خلال دستور 2016 ،وقد أضاف التعديل الدستوري 2020 مجالا اخر ليصبح عددهم 30 المادة 139 من دستور 2020، اما مجلس الأمة فله حق المبادرة باقتراح مشاريع قوانين في مجالات مختلفة حددت دستوريا سبيل الحصر، وهي المشاريع التي تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم وكذا التقسيم الإقليمي ،لكن المشرع الجزائري أضاف 06 مجالات للتشريع بقوانين عضوية من خلال اخر تعديل لسنة 2020 المادة 140 منه، حيث تعرض مشاريع القوانين هذه على مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس الدولة، ليوذعها الوزير الأول حسب الحالة على مكتب الغرفة الأولى أو الغرفة الثانية لتتم المناقشة ،ثم تتم مصادقة غرفتي البرلمان على القانون بأغلبية اعضائهما الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة على القوانين العضوية المادة 145 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020.²

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي

فرق النظام الداخلي والدستوري بين الوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية عن طريق تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وتتمثل هذه الآليات في مخطط عمل الذي يعرض على المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 93- 95، وقد الزم الوزير الأول والحكومة بتقديم بيان السياسة العامة للنشاط الحكومي اجباريا للمجلس الشعبي الوطني على غرار الدساتير السابقة كما كان هذا الاجراء اختياري،³ فيمارس البرلمان بغرفتيه اختصاصا رقابيا اتجاه تصرفات واعمال الحكومة ،حيث سخر له المؤسس الدستوري آليات عديدة، منها ما ترتب المسؤولية السياسية

¹ المادة 143 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020.

² نادية مصباحية، عبد الوهاب خريف، المرجع السابق، ص 422.

³ يسمينة خروبي، الاختصاص التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020،دراسة مقارنة مجلة المسار للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، عدد 1 2023، ص 89.

للحكومة والتي تتمثل في الاستجواب الأسئلة ولجان التحقيق، وأخرى لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة منها الموافقة على مخطط عمل الحكومة، بيان السياسة العامة

الفرع الثالث: الاختصاصات الأخرى

ويقصد بها تلك الاختصاصات الأخرى الممنوحة للبرلمان إضافة للسابقة، حيث منحت له دستوريا

أولاً- الاختصاص الدبلوماسي

والذي يظهر جليا من خلال مصادقة البرلمان على اتفاقيات الهدنة، وكذا معاهدات السلم وذلك قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها.

ثانياً- الاختصاص المالي

يكن هذا الاختصاص في مصادقة البرلمان بغرفتيه على قانون المالية كل سنة في مدة أقصاها 75 يوما، حيث تحسب من تاريخ ايداعه، مع وضع حل في حالة عدم المصادقة عليه لتتدخل السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية لإصداره بأمر المادة 146 التعديل الدستوري 2020.

ثالثاً- الاختصاص الاستشاري

للبرلمان دور استشاري لهيئات أخرى في مجالات هامة في الدولة، كما يؤدي دور المبادرة لمعرفة موقف هيئات أخرى، وذلك في مسائل هامة في الدولة كإخطار المجلس الدستوري، فمن بين هذه الاختصاصات منها ما يلي:

- انعقاد لثبوت مانع لرئيس الجمهورية، أو الشغور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار هذا المانع.
- استشارته في حالة اعلان الحالات الاستثنائية.
- موافقته منعقدا بغرفتيه مجتمعا ل يتم تحديد حالي الحصار والطوارئ.

- التصويت على اقتراح تعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء.¹

المبحث الثاني: تنظيم السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020

تنص الدساتير في العادة على ان الوظيفة التنفيذية منوطة برئيس الجمهورية يمارسها طبقا للأصول والضوابط التي يضعها الدستور، للوصول لتحديد مكانة السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي فسوف يتعين علينا دراستها وتحليل في ظل الدساتير الجزائرية لعل أهمها في دراستنا هذه التعديل الدستوري 2020 المخولة لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو(رئيس الحكومة) كما سوف يتم دراسته.

المطلب الأول: الاطار العضوي للسلطة التنفيذية

إن الدساتير في الغلب ما تنص على ماهية وتشكيل السلطة التنفيذية في البلاد، ولعل من بينه التعديل الدستوري والتي هي منوطة لرئيس الدولة يمارسها طبقا للقانون المعمول بها وطبقا للضوابط التي يضعها الدستور.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية لدوره الهام الذي يلعبه ، باعتباره الرجل الأول في الدولة و مما لا شك فيه أن دوره مميز لا يتجسد الا من خلال صناديق الاقتراع، و بالتالي وجب الوقوف على الوضع القانوني لهذا الأخير من خلال العملية الانتخابية التي تمنحه الشرعية لتولي هذا المنصب و كذا العهدة الرئاسية التي تخوله البقاء فيه²، وسنوضح ذلك كالآتي:

أولا-انتخاب رئيس الجمهورية

¹ نادية مصباحية، عبد الوهاب خريف، المرجع السابق، ص 423.

² اميرة مساعدي، هدى جداي ، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 1.

1- الترشح لرئاسة الجمهورية

أ- شروط الترشح

طبقا للمادة 87 من التعديل الدستوري¹ 2020 فالشروط تتمثل في :

- ان يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم
- لا يكون قد تجنس بجنسية اجنبية،
- يدين بالإسلام
- يبلغ سن الأربعين(40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942 .
- يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها .
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

ويلاحظ أن كافة الشروط الواردة في الدستور اعيد ذكرها في المادة 249 من قانون

الانتخابات لسنة 2020 كوثائق يحتويها ملف الترشح

¹ المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.

ب- تنظيم الاقتراع

ان الدستور والقانون العضوي للانتخابات تضمن مجموعة من المبادئ والقواعد الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية من خلال عملية الاقتراع¹.

ثانيا - طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية

إن عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر تخضع لمبدأ الاقتراع العام والمباشر والسري، ويتم هذا الاقتراع على اسم واحد في دورتين، وهذا ما نصت عليه المادة 85 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها) ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري².

الفرع الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

إن الوزير الثاني يعتبر هو الرجل الثاني في هرم السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، وهنا سوف نتعرف على كيفية تعيينه، والشروط الواجب توافرها فيه، وكذلك السلطة المخولة بتعيينه، وأخيرا نهاية مهامه.

أولا- تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

إن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، وسلطة التعيين ليست مطلقة، فهنا حدد المشرع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الوزير الأول.

¹ أميرة مساعدي، هدى جداي ، المرجع السابق، ص 6 ، 7.

² المادة 85 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020.

1-الشروط الواجب توافرها في الوزير الأول

حسب المادة 103 فقرة 2 التي جاء فيها (يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية)، ويفترض أن يكون برنامج الحكومة هو نفسه تقريبا البرنامج السياسي الذي حصل بفضلله الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان على ثقة الشعب.¹

ثانيا - الجهة المخولة لها التعيين ونهاية مهامه

إن الوزير الأول يتم تعيينه حسب المادة 105 من التعديل الدستوري التي نصت على (إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ،يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء)

1-الجهة المخولة لها التعيين

يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية

2-نهاية مهام الوزير الأول

إن نهاية عمل الوزير الأول تتم إما بالإقالة حسب المادة 110 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها (إذا لم يصل رئيس الحكومة ،المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة)² ، وكذلك الاستقالة ،إما وجوبا بسبب عدم موافقة المجلس الوطني الشعبي على مخطط عمل الحكومة ، والاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتصق الرقابة³ .

¹ أميرة مساعدي، هدى جدي، المرجع السابق، ص 38.

² المادة 110 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020.

³ أميرة مساعدي، هدى جدي، المرجع السابق، ص 39 ، 40.

المطلب الثاني: الاطار الوظيفي للسلطة التنفيذية

رئيس الجمهورية والوزير الأول ،يمارسان مجموعة من الاختصاصات في الاطار الوظيفي والتي سوف نتناولها كالآتي:

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية

يهيمن رئيس الجمهورية على العديد من الصلاحيات الدستورية مما يجعله محور النظام السياسي الجزائري ،سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.¹

أولاً- سلطات رئيس الجمهورية في الحالات العادية

إن المشرع أعطى لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات في الحالات العادية.

1- إدارة السلطة التنفيذية

ولعل أهمها هي رئاسة مجلس الوزراء ،والذي يقصد به اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الدولة لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي الدولة و اتخاذ كل القرارات الملائمة المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الدولة.²

أ- سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل

لرئيس الجمهورية سلطة تعيين بعض المسؤولين السامين في الدولة ، وكذلك إنهاء المهام.

¹ مصطفى بلعور ،طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد 34، عدد 5 جوان 2011، ص185.

² أميرة مساعدي، هدى جداي ،المرجع السابق، ص 17.

ب- تعيين الوزير الأول وانهاء مهامه

المادة 91 فقرة 5 من التعديل الدستوري (يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينتهي مهامه) ،لقد أبقي المشرع الجزائري في تعيين الوزير الأول يرجع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وكذلك انتهاء مهامه.¹

ج- تعيين أعضاء الحكومة والموظفين وانهاء مهامهم

إن رئيس الجمهورية هو صاحب سلطة تعيين أعضاء الحكومة حسب المادة 104 من التعديل الدستوري، وكذلك لرئيس الجمهورية سلطات أخرى، في المجال العسكري وكذلك احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية و النشاط الدبلوماسي، وابرام المعاهدات الدولية.

2- الصلاحيات التشريعية

لقد اعطى المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية إمكانية التدخل في العملية التشريعية من خلال التشريع عن طريق الأوامر، من خلال المادة 142 من التعديل الدستوري 2020. لقد مكن التعديل الدستوري لسنة 2020 رئيس الجمهورية من المشاركة الوظيفية التشريعية منافسا بذلك البرلمان في المجال المخصص له ،عن طريق الأوامر الرئاسية ،فله حق التشريع أثناء غياب البرلمان ،والمجال المالي

أ- التشريع عن طريق الأوامر في غياب البرلمان

حسب المادة 142 من التعديل الدستوري (لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام)²

¹ أميرة مساعديّة، هدى جداي ،المرجع نفسه، ص 18.

² المادة 142 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020.

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها البرلمان.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان

يمكن رئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء¹

فرئيس الجمهورية يستطيع ان يشرع بأوامر في حالات محددة وبتوافر مجموعة من الشروط وهي :

حالات التشريع خلال فترة غياب البرلمان :

- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني: عند حله حلا وجوبا بسبب عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة من جديد وللمرة الثانية ،طبقا للمادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت في فقرتها الأولى على(إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا)²، وكذلك عند حله من طرف رئيس الجمهورية استنادا لمادة 151 من التعديل الدستوري 2020 ، كما يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى سلطة الحل إذا طلب وزير الأول حسب الحالة تصويتا بالثقة ولم يوافق المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة

- خلال العطلة البرلمانية: أكدت المادة 138 من التعديل الدستوري على ان البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة اشهر على الأقل ،وبهذا تكون مدة العطلة البرلمانية شهرين أو أقل من ذلك باعتبار ان الدورة العادية قد تتجاوز مدتها عشرة اشهر اذا طلب الوزير أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة تمديدتها لأيام معدودة لغرض إتمام دراسة نقطة معينة ،فيعد مجالا تشريعيا لرئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية³

¹ نعيمة خطاب ،الدور التشريعي للسلطة في الدستورين الجزائري والفرنسي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، عدد 2، 2021، ص 1221.

² المادة 108 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020.

³ نعيمة خطاب ،المرجع السابق، ص1222،1223

ب - اصدار قانون المالية بأمر

حسب المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يمكن لرئيس الجمهورية إمكانية اصدار قانون المالية بموجب أمر ،في حالة عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه

ثانيا - سلطات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية

لعل اهم هذه الحالات هي حالة الطوارئ والحصار ،وحالة الحرب

1- حالة الطوارئ والحصار

لم يضع المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 تعريفا لحالة الحصار ،بل اكتفى بتحديد شروطها واجراءاتها ،ولقد عرف أول تطبيق لحالة الحصار في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 91 - 196 المؤرخ في 4 جوان 1991 ومن خلال المواد الأولى والثانية والثالثة يمكن تكوين بعض العناصر الخاصة لحالة الحصار وهي حالة تقرر لمدة محددة هي مدة 4 أشهر عبر كامل التراب الوطني ،تفوض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المخولة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة للحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام والسير العام للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية.¹

ولفرض حالتي الطوارئ والحصار هناك شروط موضوعية تتمثل في شرطي الضرورة الملحة وتحديد المدة ،وقد اهتم المؤسس الدستوري التمييز الكلاسيكي بين حالتي الطوارئ والحصار المعروفة في بعض الأنظمة وعلى رأسها النظام الفرنسي الذي ظهرت فيه حالة الحصار منذ

¹ علاء الدين بكدي، سفسيفي العيد ، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 22.

1849 ،أما حالة الطوارئ فتعود نشأتها إلى القانون الفرنسي ،الذي عرف تطبيقات عديدة له أثناء الحرب التحريرية الجزائرية لكبح الحريات¹.

2-حالة الحرب:

وهي أخطر حالات المساس بمبدأ المشروعية حيث بها، يوقف العمل بالدستور وبجميع القوانين الأخرى، لتجتمع جل السلطات في يد واحدة، متمثلة في يد رئيس الجمهورية، كما أنها لا تقوم إلا في حالة وجود اعتداء فعلي أو وشيك الوقوع على البلاد ،خلافًا للحالات السابقة.²

الفرع الثاني: اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

تنص المادة 112 من الدستور على ما يلي:

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:³

- 1 - يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- 2 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- 3- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
- 4- يرأس اجتماعات الحكومة.
- 5- يوقع المراسيم التنفيذية.
- 6- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.
- 7 - السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

¹ عقيلة خرياشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، لا يوجد سنة طبع ،ص 81.

² نادية مصباحية ، عبد الوهاب خريف ، المرجع السابق، ص425.

³ المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

وسنحاول التطرق الى كل صلاحية على النحو الآتي

أولاً- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بوظيفة التوجيه والتنسيق بين أعضاء الحكومة ومراقبة عملهم وهنا يجب التمييز بين حالة الوزير الأول حيث ينصب التوجيه والتنسيق والمراقبة حول مخطط عمل الحكومة ودورة في تطبيق وتجسيد برنامج رئيس الجمهورية في مختلف القطاعات، أما في حالة رئيس الحكومة ينصب التوجيه والتنسيق والمراقبة حول برنامج الحكومة وتطبيقه في مختلف القطاعات، من خلال تقارير دورية، كما يكون من ناحية أخرى مؤهلاً لحل الخلافات التي يمكن ان تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم¹.

ثانياً- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ماعدا الوزراء في الدفاع الوطني والشؤون الخارجية اللتان تخضعان لاختصاصات رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 91/3،1 من الدستور اما تعيين أعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية على أن يقتصر دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تلقي الاقتراح بشأن تعيينهم طبقاً لنص المادة 104 من الدستور) يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة².

¹ شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 425.

² المادة 104 من التعديل الدستوري 2020.

ثالثا - يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى التشريع الفرعي او اللائحي وبالرجوع الى نص المادة 141 من الدستور نجدها تنص على ما يلي: ليمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون". ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة. ونكتشف من هذه المادة ان اختصاص رئيس الجمهورية يشمل التنظيم المستقل بموجب ما يصدره من مراسيم رئاسية خارج المجالات المحجوزة للبرلمان القانون العضوي والعادي، أما الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فان مهمته تشمل تنفيذ القوانين الصادرة على البرلمان بالإضافة لذلك فإنه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم كل ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية.¹

رابعا - يرأس اجتماعات الحكومة

يرأس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إجتماعات الحكومة، هذا طبقا لنص المادة 02/112 من الدستور، وتجدر الإشارة إلى ان هذه الصلاحية المطبق في الأصل للوزير الأول في التعديل الدستوري 2016 وبالرجوع للتعديل الدستوري 2008 لم تكن هذه الصلاحية مذكورة بل كانت عبارة عن تفويض يقوم به رئيس الجمهورية كجزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة... "

وما يمكن الإشارة اليه هناك تطور على مستوى المؤسس الدستوري في إعطاء صلاحيات أكثر للوزير الأول أو رئيس الحكومة في ترأس اجتماعات الحكومة.

¹ شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 425.

خامسا - يوقع مراسيم تنفيذية

نصت المادة 05/112 من الدستور أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يوقع على المراسيم التنفيذية فبالرجوع الى التعديل الدستوري 2008 كان التوقيع على المراسيم التنفيذية يتطلب موافقة قبلية من قبل رئيس الجمهورية حتى جاء التعديل الدستوري 2016 الذي أسقط هذا الشرط وأكد التعديل الدستوري 2020 وهذا يعد زيادة في صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أثناء ممارسة صلاحياته تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

- 1 - المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات.
- 2 - المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية.
- 3 - المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات أعضاء الحكومة.
- 4 - المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا.

سادسا - تعيين في الوظائف العليا

نصت المادة 06/112 من الدستور أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة له صلاحية التعيين في الوظائف المدنية التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين الرئيس الجمهورية او تلك التي يفوضها هذا الأخير، غير أن المؤسس الدستوري وضع قيودا على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية.

وتقاديا لإمكانية تداخل اختصاصات كل من الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية فقد حدد المرسوم الرئاسي مجموعة

من الوظائف التي تخضع التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة وكيفيات ذلك.

سابعا - السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية

نصت المادة 07/112 من صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية ويستشف هذه المادة أن أغلب الإدارات العمومية تخضع لسلطة ومراقبة الوزير الأول أو رئيس الحكومة فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزرات ومصالح رئاسة الحكومة ومصالح إدارة الولاية، وفي كل الأحوال يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح.¹

وتجدر الإشارة هنا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مصالح مساعدة له لأداء مهامه وهي : مدير الديوان الأمين العام للحكومة، رئيس الديوان المكلفون بمهمة المندوب الإصلاح الاقتصادي، المدير العام للوظيفة العمومية.

يمكن الإشارة إليه أن أهمية وقيمة السلطات التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والتي لم يتطرق لها التعديل الدستوري الى إمكانية تفويض جزء منها إلى أي جهة حكومية، الأمر الذي يدعم مركزه الدستوري.²

¹ شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 426-427.

² شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 427.

خلاصة الفصل الأول

رأينا السلطة التشريعية في الجزائر هي من اختصاص البرلمان الذي يتكون من غرفتين ، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ،ولقد نظم المشرع الجزائري للسلطة التشريعية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ،ويمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان مكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،

وتشكل السلطة التشريعية (الاطار العضوي) البرلمان الجزائري هو هيئة تشريعية مركزية ينتخب أغلب أعضائه لمدة 5 سنوات والذي يتكون من غرفتين الغرفة العليا المتمثلة في مجلس الأمة (المجلس الأعلى التشريعي)، والغرفة السفلى المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني (مجلس النواب)، ورأينا تشكيلة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذلك اختصاص السلطة التشريعية الذي يتمثل في الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي والاختصاصات الأخرى الممنوحة للبرلمان إضافة للسابقة، حيث منحت له دستوريا الاختصاص الدبلوماسي و الاختصاص المالي، والاختصاص الاستشاري

وتطرقنا إلى تنظيم السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020 من خلال الاطار العضوي للسلطة التنفيذية، والذي هو رئيس الجمهورية والوزير الأول ثم الاطار الوظيفي رئيس الجمهورية والوزير الأول

الفصل الثاني

مظاهر التدخل والرقابة بين السلطتين التشريعية
والتنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثاني:

مظاهر التدخل والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على ضوء التعديل الدستوري

لسنة 2020

تعتبر السلطة التنفيذية والتشريعية من ركائز الدولة، ولكل من السلطتين اختصاصات ومجالات محددة، والظاهر ومن خلال الدساتير الجزائرية السابقة منحت تفوقاً للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فإذا كان دور السلطة التشريعية هو سن القوانين، فإنه مع التطور المتسارع لم يعد هذا الاختصاص حكراً عليها، بل أصبحت تشاركها فيه السلطة التنفيذية الذي دورها الأساسي هو تطبيق التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، ومن جانب آخر ونتيجة هذا التداخل للسلطة التشريعية فإنه لها دور رقابي على السلطة التنفيذية.

وعليه ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وإبراز التداخل الذي بينهما، وبين الأعمال التي تتدخل فيها السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية، ودور السلطة التشريعية في أعمال الرقابة التي تمارسها على السلطة التنفيذية، عل هذا الأساس سوف نتناول ضمن هذا الفصل مظاهر التدخل والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020 من خلال مبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية

- المبحث الثاني: خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية

المبحث الأول: تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية

إن لكل سلطة في الدولة وظيفتها الخاصة بها وفقا للدستور وذلك إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تختص السلطة التشريعية بسن القوانين، إلا أنه يمكن أن تحدث أموراً تتطلب تدخل السلطة التنفيذية للتصدي لتلك الحالات الطارئة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تدخل السلطة التنفيذية في المجال العضوي للسلطة التشريعية، ثم المطلب الثاني الذي تحته يندرج تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي.

المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في المجال العضوي للسلطة التشريعية

إن السلطة التنفيذية كما سبق قوله عملها هو السهر على تطبيق القوانين وكذلك السير الحسن لمؤسسات الدولة، أما السلطة التشريعية فإنها تختص بسن القوانين، لكن يحدث أن تتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية من خلال دعوة البرلمان للانعقاد واستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من خلال الفرع الأول وكذلك ضبط جدول الأعمال وتعيين $\frac{1}{3}$ الرئاسي في مجلس الأمة.

الفرع الأول: دعوة البرلمان للانعقاد واستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يوحي باستقلال كل سلطة على الأخرى، إلا أن هناك مجالا واسعا للسلطة التنفيذية من خلال تدخل في سلطات صلاحيات السلطة التشريعية، مثل دعوة البرلمان للانعقاد واستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

أولا - دعوة البرلمان للانعقاد واستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

لقد أقر الدستور في المادة 138 من الدستور سلطة رئيس الجمهورية لدعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، و التي تنص على أن¹ (يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو).

يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة الغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني. تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله، حيث أن البرلمان يقوم بمهامه الموكلة إليه سواء كانت مهاماً تشريعية أو رقابية، من خلال عقد دورات، وقد حدد الدستور دورة عادية واحدة فقط في السنة مدتها 10 أشهر.²

فيحق لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية سواء بمبادرة منه، أو بطلب من الحكومة، أو بطلب من أعضاء البرلمان، ويتولى رئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية عن طريق مرسوم يصدره ويحدد فيه جدول أعمال الدورة، وتوقيت

¹ المادة 138 من التعديل الدستوري 2020

² محمد لمين صديقي ، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية ، المجلد 4، عدد 1 2022، ص 18.

انعقادها، وهو الذي يحدد تاريخ اختتامها، وهذا ما يبرز المكنة والاستقلالية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.¹

ثانيا - استدعاء اللجنة المتساوية لغرفتي البرلمان

تتشكل هذه اللجنة من أعضاء بالتساوي من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ضمانا للتوازن بين الغرفتين وإعطاء جدية لعملهما من حيث وجوب مناقشة ودراسة الملاحظات والتوصيات المقدمة من طرف مجلس الأمة والصياغة الموافق عليها من المجلس الشعبي الوطني، ويتجسد دور اللجنة المتساوية الأعضاء أساسا في محاولة تسوية الخلاف القائم بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حسب المادة 138 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه (15) يوما، ويعين مكتب المجلس الشعبي الوطني ممثلي المجلس في اللجنة المتساوية الأعضاء ويكون من بينهم خمسة (5) أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة من بينهم رئيسها، ويعين (5) أعضاء احتياطيين للاستخلاف في حالة الغياب، والوزير الأول هو الذي يتحكم في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.²

الفرع الثاني: ضبط جدول الأعمال وتعيين $\frac{1}{3}$ الرئاسي في مجلس الأمة

بالإضافة لتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية نجد حالة أخرى وهي وجود أولوية للحكومة في تحديد جدول أعمال الدورة التشريعية، وكذلك تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة كما سوف نراه كالاتي.

¹ فتاح شباح ، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 7، عدد 1 2022، ص 12.

² فتاح شباح، المرجع السابق، ص 19.

أولاً- إعداد جدول الأعمال

ضبط جدول الأعمال هو تحديد المواضيع التي تكون محل دراسة ونقاش وتصويت من طرف البرلمان، وهو طريق فني لترتيب العمل داخل البرلمان، في ظل تزايد المهام وتعتها،¹ فإن المقصود بجدول الأعمال هو برنامج يتم بموجبه إدارة المناقشات في جلسة البرلمان العامة، ابتداءً من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القوانين، ومن خلال المادة 15 من القانون العضوي 16/12 مكتبا البرلمان يجتمعان إضافة الى ممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني او مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان من اجل ضبط اعمال هذه الدورة، فيظهر هنا جليا تدخل الحكومة في عمل البرلمان ،فالحكومة تتمتع بحق أولوية في الترتيب جدول أعمال الدورة التشريعية، ويمكن تعديل جدول أعمالها بإدخال مواضيع جديدة مستعجلة بطلب من الحكومة.²

هذا ولم يوضح لا الدستور ولا القانون العضوي محتويات جدول الاعمال سواء بالنسبة للدورة أو الجلسات، فإنه يمكنها طلب عقد دورة غير عادية سواء بطلب من رئيس الجمهورية مباشرة، أو بطلب من رئيس الحكومة يوجه إلى رئيس الجمهورية.³

ثانياً- تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة

نصت المادة 121 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء هذا المجلس من بين الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية)، ويتكون مجلس الأمة من 174 عضواً، تنتخب المجالس البلدية والمجالس الولائية

¹ عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ،ص 37.

² محمد لمين صديقي، المرجع السابق، ص20.

³ عقيلة خرباشي، المرجع السابق ،ص40.

ثلاثي أعضاء مجلس الأمة وعددهم 58 عضوا على أساس عضوين لكل ولاية، ويعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء هذا المجلس وعددهم 58 عضوا، وتدوم مهمتهم لمدة (6) سنوات، ويتم تجديد عضوية نصف أعضاء مجلس الأمة باستثناء رئيسه كل 3 سنوات.¹

المطلب الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي لسن التشريع

وفقا لأصول الفصل بين السلطات فإن البرلمان هو الذي يمارس سلطة التشريع، لكن الصعوبات العملية التي أصبحت تقف في وجه الإدارة بعدما توسعت مظاهر تدخلها مقابل عجز المبدأ السابق في مواجهتها لاسيما إذا تعلق الأمر بظروف استثنائية،² من هنا يمكن للسلطة التنفيذية التدخل بالتشريع بالأوامر وكذلك لها حق الاعتراض وإصدار القوانين كما سوف نراه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التشريع بالأوامر

لقد عرفت الدساتير الجزائرية السابقة صلاحية التشريع بأوامر عدا دستور 1989، الذي تولى فيه المشرع الدستوري عنها رغبة منه في إحداث نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.³

¹ قشاح شباح، المرجع السابق، ص 15 .

² ميلود حمامي، علاقة رئيس الجمهورية مع البرلمان على المستوى التشريعي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية و السياسية، عدد 6 جوان 2016، ص 375.

³ عقيلة خراشي، المرجع السابق، 53.

يقصد بالتشريع بأوامر سلطة سن القواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية والتي لا يقره إلا البرلمان، وهي الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية للتشريع والتدخل في مجالات السلطة التشريعية.¹

فالتشريع بأوامر هي سلطة سن القواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية والتي لا يقرها إلا البرلمان، وهي الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية للتشريع والتدخل في مجالات السلطة التشريعية، وبهذا تشكل الأوامر تشريعا حكوميا محضا ينافس التشريع البرلمان. حيث تضمنت المادة 142 على ثلاث حالات أما الحالة الرابعة تضمنتها المادة 146 من نفس التعديل، حيث تتدرج هذه الحالات ضمن الحالات العادية والاستثنائية، ولكل حالة أحكامها الخاصة وهي:

أولا - حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:

تعرف حالة شغور البرلمان على أنها غياب البرلمان وتعطيل الحياة البرلمانية لسبب أو لآخر، فتتعطل الوظيفة التشريعية مما يستوجب إيجاد حل، لمباشرة هذه الوظيفة، فيتدخل رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر في:

- 1- ما بين الفترتين التشريعتين: و هي الفترة ما بين انتهاء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني و انتهاء مدته الطبيعية، وانتخاب مجلس جديد.
- 2- فترة حل المجلس الشعبي الوطني: إن حق الحل الذي يتمتع به رئيس الجمهورية هو تعطيل مؤقت للحياة البرلمانية.

¹ ناريمان بوطريف ،اميمة منصوري، أثر التعديل الدستوري 2020 عل العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ماستر تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي ،تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022 ،ص 4.

وسبب حل المجلس الشعبي الوطني قد يعود إلى رفضه مخطط عمل الحكومة مرة ثانية حسب المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما قد يكون سبب هذا الحل تطبيق رئيس الجمهورية للمادة 151 من نفس التعديل الدستوري والتي تنص على انه (يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها)، أو إذا رفض طلب التصويت بالثقة التي بادرت به الحكومة.

ثانيا - خلال العطلة البرلمانية:

حسب المادة 138 من الدستور قد حدد مدة الدورة البرلمانية حيث تدوم الدورة عشرة أشهر تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان من السنة المالية فالعطلة البرلمانية تدوم على الأقل شهرين يتم خلالهما تشريع رئيس الجمهورية بموجب الأوامر.

ثالثا - حالة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية:

نص المشرع الدستوري في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري على الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد ومنح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتصدي لهذه الحالات من بينها صلاحية اتخاذ الأوامر، غير أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في جميع الحالات، وإنما جعل المشرع الدستوري هذه الصلاحية محصورة في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 منه، حيث جاء في المادة 142 منه (في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور)، أما بخصوص حالة الحرب فإنه يوقف العمل بالدستور

ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطا بما فيها التشريع حيث يصبح المشرع الوحيد لكن ليس عن طرق الأوامر.¹

الفرع الثاني: حق الاعتراض وإصدار القوانين

يتكلف رئيس الجمهورية دستوريا بإصدار القوانين التي يصادق عليها البرلمان بعد ارسالها اليه لتتشر في الجريدة الرسمية وتدخل حيز التنفيذ، لكن الدستور منح لرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض على بعض النصوص القانونية لعيدها الى البرلمان من اجل التصويت عليها من جديد.²

أولاً- حق الاعتراض

حق الاعتراض وهو طلب اجراء مداولة ثانية على النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان من قبل رئيس الجمهورية، ويكون الاعتراض اما مطلقا أو مؤقتا، ومن خلال المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه من حق رئيس الجمهورية طلب اجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين يوما الموالية لتاريخ اقراره، ولا يتم ذلك الا بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان، فبعد مصادقة هذا الأخير تحال على رئيس الجمهورية لإصدارها خلال 30 يوما لتاريخ اقراره ، كما يحق لرئيس الجمهورية خلال هذه المدة الاعتراض على القوانين التي تم التصويت عليها وطلب اجراء مداولة ثانية بشأنها.³

¹ ناريمان بوطرفيف، أميمة منصوري، المرجع السابق، ص 5 - 7.

² ميلود حمامي، المرجع السابق، ص 282.

³ محمد لمين صديقي، المرجع السابق، ص 16.

فهو وسيلة لوقف البرلمان قبل ان ينحرف عن المسار الموكول له من قبل الشعب ،فحق الاعتراض آلية لرقابة التشريع من قبل رئيس الجمهورية وعليه سلطة دستورية تضاف إلى السلطات التي تملكها السلطة التنفيذية.¹

ثانيا- اصدار القوانين

حتى يصبح القانون قابلا للدخول حيز التنفيذ ،بعد مصادقة البرلمان عليه ،وفق الإجراءات القانونية ،فيمكن لرئيس الجمهورية ان يشارك في سن القوانين عن طريق الموافقة التي يمنحها للنص القانوني حتى يصبح ساري المفعول ،وعليه تصبح إرادة الرئيس لازمة لتكملة إرادة البرلمان ،وعليه فإن اصدار القوانين هو شرط دستوري حتى يصبح القانون نافذا ،وهو عملية تتم بواسطة مرسوم رئاسي يسمى مرسوم الإصدار ،ويثبت أجل الإصدار بثلاثين 30 يوما من تاريخ ارسال النص التشريعي من البرلمان إلى رئيس الجمهورية وكذلك وجوب نشره في الجريدة حتى يكون نافذا.²

1- الإصدار

يعد الإصدار من الاختصاصات التنفيذية لرئيس الجمهورية، وهو بمثابة شهادة ميلاد تشريع، أي إعلام بإتمام إجراءات إقراره من طرف البرلمان، وأنه أصبح قانونا نهائيا ،كما يتضمن أمر إلى الحكومة بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة.

2-النشر

عملية النشر هي عملية مادية تعقب الإصدار، ويتمثل الأثر الأساسي له في علم الكافة بمحتوى القانون الصادر من طرف رئيس الجمهورية، والنشر تبطل كل عذر بجهل القانون.³

¹ جلييلة برانكية ، إيرابن نوال ، تأثير الرقابة التنفيذية على الأعمال التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 9، عدد 2 2023، ص 436.

² محمد لمين صديقي، المرجع نفسه، ص 17.

³ بكدي علاء الدين، سفسيفي العيد المرجع السابق، ص54.

المبحث الثاني: خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية

إن السلطة التنفيذية وخلال عملها تخضع للسلطة التشريعية، فعملها لا يكون مطلقاً دون رقابة عليه، فأعمالها يكون عليها رقابة، وهذه الرقابة لها آليات منها ما لا ترتب المسؤولية السياسية وأخرى قد ترتب المسؤولية السياسية وهذا ما سوف نراه في هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية، والمطلب الثاني آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية.

المطلب الأول: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية

إن المقصود بالرقابة البرلمانية بمعناها الضيق الضمانات الإجرائية التي تعبر ضرورة لممارسة سلطة تنفيذية ملائمة، وإن لكل دستور تنظيمًا أصيلاً خاص به في مجال الرقابة، ولعل أهم آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية تتجلى في السؤال والتحقيق البرلماني.

الفرع الأول: آلية السؤال

مبدأ السؤال كان من إحياء الفكر البريطاني، فكان ذا منى واعتبار، حيث اعتمد كمبدأ من قبل دساتير الدول، والدستور الأول قضى بإمكانية طرح الأسئلة بنوعها الكتابي والشفهي، فتركس السؤال كمبدأ دستوري¹، وإن السؤال هو أبسط وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، مفاده طلب استفسار من عضو من البرلمان إلى أي عضو من الحكومة حول مسألة معينة أو موضوع معين كما جاءت به المادة 158 من التعديل الدستوري 2020.²

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، دار الهدى، الجزائر، 2025، ص 351.

² حكيم طيبون، تكييف النظام السياسي على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، عدد 1، 2022، ص 122.

أولاً- السؤال الكتابي

ويطلب فيها العضو السائل ان تكون الإجابة مكتوبة، لصعوبة الإجابة شفويا ولتضمنها حقائق وبيانات يعدها أكفاء ومختصون،¹ ويمكن أن يكون أي موضوع محل تساؤل، وهو ليس مدرجا ضمن النقاش العام الدائر أو تناست الحكومة الرد عليه.

ثانياً- الأسئلة الشفوية

تكون هذه الأسئلة للعضو التعقيب على الجواب، وله ولغيره تقديم سؤال إضافي، والاسئلة توجه في مجلس العموم وتقدم الإجابة عنها شفويا وتوظف هذه الأنواع لاستقطاب اهتمام الرأي العام ووسائل الإعلام.²

الفرع الثاني: التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني من أفضل وسائل الرقابة على أعمال الحكومة بل أكثرها فعالية لكونها وسيلة عملية، فالتحقيقات البرلمانية تجعل البرلمان يحصل مباشرة وبمنفسه على المعلومات المطلوبة، فيحصل عليها عن طريق ما تفصح به الحكومة وما تصور من حقائق، والتحقيق هو حق البرلمان في تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة الدولة من أجل الكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية وإدارية عن طريق لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضائه، تقوم بمهمة التقصي والبحث وتقدم اقتراحات تعرضها على البرلمان في شكل تقرير.³

تتجلى هذه الفعالية من خلال ما يرتبه التحقيق من آثار سواء على النشاط الحكومي او على النشاط البرلماني أو على السياسة العامة للدولة ككل بحيث أنه ينتظر منه كآلية رقابية أن يدعم

¹ ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 88.

² ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 88.

³ ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 102.

رقابة الشعب على السلطة من خلال تدعيم الوظيفة التمثيلية للبرلمان من جهة ،كما يدعم وظيفة البرلمان الرقابية من خلال تحرك المسؤولية السياسية للحكومة¹

المطلب الثاني: آليات الرقابة المترتبة للمسؤولية السياسية

تعتبر آليات الرقابة المترتبة للمسؤولية السياسية اجراء يمتلكه البرلمان في مواجهة الحكومة والتي تتمحور حول مناقشة مخطط الحكومة، وكذلك بيان السياسة العامة ،وأخيرا الاستجواب

الفرع الأول: مناقشة مخطط الحكومة

يضبط الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه في مجلس الوزراء ،وتقوم المسؤولية السياسية للحكومة أمام النواب على قاعدة مفادها أنه لا يمكن للحكومة أن تستسلم السلطة أو ان تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة النواب ،بناءً على ذلك تخضع الحكومة عادة لرقابة برلمانية قبلية من خلال ضرورة حصولها على ثقة البرلمان، ويقصد ببرنامج الحكومة رض عام حول المشاريع والتدابير المراد وضعها حيز التنفيذ والمحددة بشكل شبه دقيق.

وعلى إثر تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول وأعضاء حكومته ،يضبط الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه في مجلس الوزراء ،ويلتزم الوزير الأول بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال 45 يوما الموالية لتعيين حكومته، ويجب ان لا تتجاوز المناقشة 10 أيام من تاريخ تقديم المخطط.²

وإن رئيس الحكومة في تشكيل حكومته، حدد له 30 يوما يحسب من تاريخ تكليف رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة بتشكيل حكومته، فإذا انقضت المهلة، فإنه يتعين على رئيس الجمهورية

¹ نادية أيت عبد المالك، العلجة مناع، التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية مجلة العلوم القانونية ، المجلد 12، عدد 1 2021، ص 753.

² ليندة أونيسي ، المرجع السابق، ص 138-144.

تعيين رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل حكومته، غير أن الإشكال حول مدى تقييد رئيس الجمهورية باختيار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية للمرة الثانية، لأنه ثبت فشل ممثل الأغلبية البرلمانية في تشكيل الحكومة، وعملية تعيين رئيس حكومة وتكليفه بتشكيل حكومته بنفس الكيفية رغم سكوت النص الدستوري عن ذلك مادام لم تجري انتخابات تشريعية جديدة، فرئيس الحكومة الجديد مقيد بنفس المدة لتشكيل حكومته، فالدستور لم يحدد مصير رئيس الحكومة الجديد المعين للمرة الثانية.¹

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة

لقد منح التعديل الدستوري لسنة 2020 للبرلمان اختصاص مناقشة السياسة العامة للدولة، والتي تتضمن السياسة العامة للحكومة ككل أو سياسة العامة الخاصة بقطاع معين، فقد ألزم الدستور في مادته 111 منه، على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ان يقدم بيانا سنويا للسياسة العامة لحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشته، وتتضمن مناقشة بيان السياسة العامة مناقشة الحصيلة السنوية لنشاط الحكومة ومدى تنفيذها للبرنامج الذي تم الموافقة عليه في البداية، وتنتهي هذه المناقشة إما بالتصويت بالثقة أو سحب الثقة، كما تتخذ المناقشة صورة مناقشة السياسة العامة لقطاع وزاري معين، في حال مناقشة مشروع قانون في جلسة سماع وزير أو مجموعة من الوزراء، وكذلك فتح مناقشة للسياسة الخارجية للدولة بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.²

وإن المقصود ببيان السياسة العامة قيام الحكومة سواء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم عرض للبرلمان عن مدى تنفيذ برنامجها أو مخطط عملها بعد مرور سنة من الموافقة عليه، فهو هنا عبارة عن وسيلة ابلاغ بما تم تطبيقه السنة الماضية وما هو في طور

¹ ناريمان بوطرفيف، أميمة منصوري، المرجع السابق، ص 39 .

² حكيم طيبون، المرجع السابق، ص 121.

الانجاز او التحقيق، يتم ابراز من خلاله الحكومة الصعوبات التي واجهتها والاهداف التي تنوي تحقيقها والقيام بها.¹

الفرع الثالث: الاستجواب

إن ادراج مبدأ أساسي في الدستور يستدعي الاعتبار، فإن كان دستور 1963 لم يفتح صدره الى وسيلة الاستجواب، فإن التطور الدستوري كرس هذا المبدأ لأن البرلمان بات بوسعه استجواب الحكومة.²

والاستجواب يعني طلب الجواب، وهو في الفقه اجراء يضع بموجبه عضو البرلمان الحكومة أو أحد أعضائها في موضع يشرح فيه سياسة حومته العامة، أو يوضح مسألة محددة، فالاستجواب وسيلة رقابية خولها الدستور للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة، فهو إجراء رقابي نيابي يتخذ شكل استفسار شفهي تتبعه مداولة تنتهي عادة بتصويت يعبر عن حكم الجمعية النيابية على جواب الحكومة.³

أولاً- مدى فعالية الاستجواب

إن الاستجواب له طابع اتهامي، والذ إذا ثبت وتأكد فإنه يرتب جزاء خطيرا يتمثل في لوم الحكومة أو سحب الثقة منها، إذا عضت اللوم الأغلبية، وإن سوء توظيف الاستجواب والمبالغة فيه قد يعود بنتائج عكسية على الحكومة وعلى البرلمان فيؤدي إلى تعطيل وعرقلة إنجاز المهام الأخرى الموكلة للمجلس، وأيضا قد يستهدف الاستجواب المصلحة العامة في كل الأحوال، إنما قد يتخذها النائب محطة استعراض قدرته على ملاحقة أعضاء الحكومة أمام ناخبيه.⁴

¹ ناريمان بوطرفيف، أميمة منصوري، المرجع نفسه، ص 42.

² عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 373.

³ ميلود ذبيح، المرجع السابق، 104.

⁴ ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 108- 110.

ثانيا/ مجالات الاستجواب

إن مجال الاستجواب هو مسألة ذات أهمية وطنية من جهة، و تنفيذ القوانين من جهة أخرى فأصبح له مجالين:

1- مجال الاستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية

الاستجواب هو مسألة ذات أهمية وطنية، أي ذات مصلحة عامة وليست مصلحة الخاصة، بمعنى أن يكون الاستجواب متعلق بموضوع عام وغير مبني على مصلحة شخصية، فإذا تعلق الموضوع بمصلحة شخصية وجب إخطار البرلمان قبل الاشتراك في المناقشة، وأعضاء المجلس النيابي كثير ما يحاولون الخلط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وذلك بهدف تحقيق بعض المصالح لأبناء دوائهم الانتخابية أو تقديم خدمات لهم عن طريق الاستجواب، غير أن تقدير ما إذا كان الاستجواب لا علاقة له بالمصلحة العامة للدولة يمثل مشكلة حقيقية.

2- مجال الاستجواب في تنفيذ القوانين

إن من إيجابيات التعديل الدستوري لسنة 2020 إخضاع اللوائح التنفيذية للاستجواب في حالة عدم إصدارها، كما جاءت به المادة 160 منه، وهو حال تنفيذ القوانين، وهذه الأخيرة يتولاها الوزير الأول عن طريق النصوص التنفيذية التنظيمية، ويمكن للبرلمان مراقبته واستجوابه في حال إهماله وتقصيره.¹

¹ ناريمان بوطرفيف، أميمة منصوري، المرجع السابق، ص 48، 49 .

خلاصة الفصل الثاني

رأينا أن اختصاص السلطة التشريعية هوسن القوانين، ولكن مع ذلك يمكن أن تدخل السلطة التنفيذية في عملها بسن قوانين، وهذا ما تطرقنا إليه من خلال تدخل السلطة التنفيذية في المجال العضوي للسلطة التشريعية.

وتدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، وإن السلطة التنفيذية كما عملها هو السهر على تطبيق القوانين ولكن يحدث أن تتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية من خلال دعوة البرلمان للانعقاد واستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

الذي أقره الدستور في المادة 138 من الدستور سلطة رئيس الجمهورية لدعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، فيحق لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية سواء بمبادرة منه، أو بطلب من الحكومة، أو بطلب من أعضاء البرلمان، وكذلك إمكانية استدعاء اللجنة المتساوية لغرفتي البرلمان والتي تتشكل هذه اللجنة من أعضاء بالتساوي من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وتجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه (15) يوما، أيضا يمكن للسلطة التنفيذية ضبط جدول الأعمال وتعيين $\frac{1}{3}$ الرئاسي في مجلس الأمة فهنا وجود أولوية للحكومة في تحديد جدول أعمال الدورة التشريعية، وكذلك تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

وإمكانية تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي لسن التشريع إذا تعلق الأمر بظروف استثنائية، من هنا يمكن للسلطة التنفيذية التدخل بالتشريع بالأوامر وكذلك لها حق الاعتراض وإصدار القوانين.

كما رأينا خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية من خلال آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية التي تتجلى في السؤال والتحقيق البرلماني.

ثم آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية وهو إجراء يمتلكه البرلمان في مواجهة الحكومة والتي تتمحور حول مناقشة مخطط الحكومة، وكذلك بيان السياسة العامة، وأخيرا الاستجواب.

الخاتمة

من خلال دراستنا عرفنا السلطة التشريعية في الجزائر هي من اختصاص البرلمان الذي يتكون من غرفتين ، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، ولقد نظم المشرع الجزائري للسلطة التشريعية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ويمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان مكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ورأينا تشكيلة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذلك اختصاص السلطة التشريعية الذي يتمثل في الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي والاختصاصات الأخرى الممنوحة للبرلمان إضافة للسابقة، حيث منحت له دستوريا الاختصاص الدبلوماسي و الاختصاص المالي، والاختصاص الاستشاري وتطرقنا لتنظيم السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020 من خلال الاطار العضوي للسلطة التنفيذية، ثم الاطار الوظيفي

ثم رأينا أن سن القوانين من اختصاص السلطة التشريعية ويمكن أن تدخل السلطة التنفيذية، وهذا ما تطرقنا اليه من خلال تدخل السلطة التنفيذية في المجال العضوي للسلطة التشريعية ،و تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي ،وإن السلطة التنفيذية كما عملها هو السهر على تطبيق القوانين ولكن يحدث أن تتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية من خلال دعوة البرلمان للانعقاد واستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء سواء بمبادرة منه ،أو بطلب من الحكومة ،أو بطلب من أعضاء البرلمان ،وكذلك إمكانية استدعاء اللجنة المتساوية لغرفتي البرلمان والتي تتشكل هذه اللجنة من أعضاء بالتساوي من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ،أيضا يمكن للسلطة التنفيذية ضبط جدول الأعمال وتعيين $\frac{1}{3}$ الرئاسي في مجلس الأمة فهنا وجود أولوية للحكومة في تحديد جدول أعمال الدورة التشريعية ،وكذلك تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة

وإمكانية تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي لسن التشريع ، بالتدخل بالتشريع بالأوامر وكذلك لها حق الاعتراض وإصدار القوانين

و خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية من خلال آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية التي تتجلى في السؤال والتحقيق البرلماني

ثم آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية وهو اجراء يمتلكه البرلمان في مواجهة الحكومة والتي تتمحور حول مناقشة مخطط الحكومة ،وكذلك بيان السياسة العامة ،وأخيرا الاستجواب

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- ان السلطة التشريعية هي المختصة بسن القوانين أما السلطة التنفيذية فدورها تنفيذ القوانين

- ان السلطة التنفيذية يمكن أن تتدخل في عمل السلطة التشريعية عند الضرورة الملحة

تشهد السلطة التشريعية تدخلا متزايدا من قبل السلطة التنفيذية، وخاصة عند تعيين

ثلاث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية. التدخل الواضح للحكومة في

العمل التشريعي يتجسد جليا في إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي حالة إذا

إستمر الخلاف يسحب النص دون مراعاة لممثلي الشعب على مستوى الغرفة الأولى.

- الدور الرئيسي لرئيس الجمهورية في التدخل في عمل واختصاصات السلطة التشريعية،

عن طريق الأوامر والاعتراض عن اصدار القانون.

- مكن المشرع الجزائري للبرلمان آليات رقابة منها ما هي مرتبة لمسؤولية السياسية وأخرى

غير مرتبة لها.

- عدم الموافقة على عرض مخطط أو برنامج عمل الحكومة حسب الحالة- يؤدي إلى

إستقالة الحكومة والذي يؤدي إلى الإطاحة بها إلى غاية تشكل حكومة جديدة بنفس

البرنامج الرئاسي

وعدم الموافقة للمرة الثانية يؤدي إلى حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية، مما يجعل هذه الآلية مقيدة.

- تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة عن طريق البيان السنوي والذي يقدم من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة - للبرلمان، والذي من خلاله يتم التركيز عن الأهداف والخطوط العريضة للنشاط الحكومي في جميع المجالات، كما يحق للبرلمان الإطلاع على مجمل الحقائق والمعلومات التي تخص الحكومة و واقعها العملي

ولقد ارتأينا أن نعطي بعض التوصيات منها:

- الحد من النظام المختلط لكلا السلطتين ، والخروج من النظام الرئاسي إلى البرلماني.
- إعادة النظر في كيفية تمثيل أعضاء مجلس الأمة.
- وضع حدود لتدخل رئيس الجمهورية في عمل السلطة التشريعية.
- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للرقابة البرلمانية على الحكومة وتمكين البرلمان من فرص أكبر للرقابة.
- الاعتماد على الدقة والوضوح أثناء مناقشة عمل الحكومة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً-النصوص القانونية

أ- الدساتير

- التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين

- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1473 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

ثانياً-الكتب

1. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة ، دار الهدى ،الجزائر ،2025.
2. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية،الجزائر ،لا يوجد سنة طبع.
3. فضيلة شبابحة، مكونات العملية الانتخابية وكيفية ادارتها، الدليل رقم 1 ، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف ،الجزائر ،2021.
- 4.ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري، دار الهدى ،الجزائر،2015 .

ثالثا-الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أميرة مساعدي، هدى جدي، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.
2. علاء الدين بكدي، سفسيفي العيد ، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.
3. فريد شريف، علي بوحامدي ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020 ، ماستر، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.
4. ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر ، دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
5. نادية مصاحية، عبد الوهاب خريف ، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، مجلة آفاق للعلوم ، المجلد 7، عدد 1 2022.
6. ناريمان بوطرفيف، أميمة منصوري، أثر التعديل الدستوري 2020 عل العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ماستر تخصص قانون اداري، جامعة العربي التبسي ،تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.

رابعاً-المقالات

1. جليلة برانكية ، إيرين نوال ، تأثير الرقابة التنفيذية على الأعمال التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 9، عدد 2 2023.
2. حكيم طيبون، تكييف النظام السياسي على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 8، عدد 1 2022.
3. خروبي يسمينة، الاختصاص التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020،دراسة مقارنة مجلة المسار للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، عدد 1 2023.
4. فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 7، عدد 1 2022.
5. محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية ، المجلد 4، عدد 1 2022.
6. مصطفى بلعور، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد 34، عدد 5 جوان 2011.
7. ميلود حمامي، علاقة رئيس الجمهورية مع البرلمان على المستوى التشريعي في الجزائر، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، ، عدد 6 جوان 2016.

8. نادية أيت عبد المالك، العلجة مناع، التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة العلوم القانونية ، المجلد 12، عدد 1 2021.
9. نعيمة خطاب، الدور التشريعي للسلطة في الدستورين الجزائري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، عدد 2، 2021.

الفهرس

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
	الفصل الأول: تنظيم السلطين التشريعية والتنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020
05	تمهيد
06	المبحث الأول: تنظيم السلطة التشريعية في التعديل الدستوري 2020
06	المطلب الأول: تشكيل السلطة التشريعية (الإطار العضوي)
06	الفرع الأول: مجلس الشعبي الوطني (هياكل وعضوية)
08	الفرع الثاني: مجلس الأمة (الهياكل والعضوية)
12	المطلب الثاني: إختصاص السلطة التشريعية
12	الفرع الأول: الاختصاص التشريعي
13	الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى
15	المبحث الثاني: تنظيم السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020
16	المطلب الأول: الإطار العضوي للسلطة التنفيذية
16	الفرع الأول: رئيس الجمهورية
18	الفرع الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة
20	المطلب الثاني: الإطار الوظيفي
20	الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية
21	الفرع الثاني: اختصاصات الوزير الأول

الفصل الثاني: مظاهر التدخل والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لعام 2020	
26	المبحث الأول: تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية
27	المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في المجال العضوي للسلطة التشريعية
	الفرع الأول: دعوة البرلمان للانعقاد واستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء
	الفرع الثاني: ضبط جدول الأعمال وتعيين $\frac{1}{3}$ الرئاسي في مجلس الأمة
27	المطلب الثاني: تدخل السلطة التشريعية في المجال التشريعي لسن التشريعات
	الفرع الأول: التشريع بالأوامر
	الفرع الثاني: حق الاعتراض وإصدار القوانين
29	المبحث الثاني: خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية
29	المطلب الأول: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية
29	الفرع الأول: آلية السؤال
32	الفرع الثاني: التحقيق البرلماني
35	المطلب الثاني: آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية
35	الفرع الأول: مناقشة مخطط الحكومة
37	الفرع الثاني: بيان السياسة العامة
	الفرع الثالث: الاستجواب
51	خاتمة
54	قائمة المراجع
	الفهرس

ملخص البحث

يهدف عملنا هذا الى دراسة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ورغم التعديلات التي أتى بها المؤسس الدستوري، إلا ان هذا الأخير، أبقى على سلطة التشريع بالأوامر، الممنوحة لرئيس الجمهورية، مما جعله مشرعا اصيلا في مواجهة البرلمان في حالة الشغور، كما تطرقنا لدراسة الرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر وهذا بإظهار وتوضيح آليات الرقابة التي تمارسه كل سلطة على أخرى بما أن الجزائر تعمل وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات المبدأ الذي يعمل على أن تمارس كل سلطة عملها مستقلة لكن في ظل رقابة متبادلة بين السلطات، فاستعانة لأجل ذلك إلى ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذلك القوانين العضوية التي تعالج موضوعنا هذا ، حيث تبين لنا أن السلطة التنفيذية تراقب السلطة التشريعية من خلال آليات منحها اياها المؤسس الدستوري تتمثل في سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني ، بالإضافة إلى هذا سيطرة الحكومة على جدول أعمال البرلمان سواء في الدورة العادية أو الغير العادية ،هذا فيما تعلق بآليات رقابة السلطة التنفيذية على التشريعية ، أما عن آليات رقابة السلطة التشريعية فمنها ما يؤدي إلى إقالة الحكومة وأخرى لا تؤدي إلى إقالتها، فالتى تؤدي إلى إقالة الحكومة تتمثل بتقديم برنامج عمل الحكومة في حال رفضه من قبل المجلس الشعبي الوطني أو لدى تقديم حوصلة عمل سنة المتمثل في بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب الحكومة، أما عن الآليات التي لا تؤدي إلى إقالة الحكومة فتتمثل في الأسئلة البرلمانية سواء كانت كتابية أو شفوية والرقابة التي تمارس عن طريق لجان التحقيق التي يكونها البرلمان بالإضافة إلى رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية المالية أو الخارجية..

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية، التعديل الدستوري 2020

Abstract:

This work aims to study the relationship between the legislative authority and the executive authority in light of the 2020 constitutional amendment, and despite the amendments brought by the constitutional founder, the latter retained the power to legislate by orders, granted to the President of the Republic, which made him an original legislator in the face of Parliament in the event of a vacancy.

We also addressed the study of control between the executive and legislative authorities in Algeria by showing and clarifying the mechanisms of control exercised by each authority over the other, since Algeria operates according to the principle of separation of powers, which works to ensure that each authority exercises its work independently but in light of mutual control between the authorities, so we used for this purpose the provisions of the 2020 constitutional amendment as well as the organic laws that address our topic, as we found that the executive authority controls the legislative authority through mechanisms granted to it by the constitutional founder represented in the authority of the President of the Republic to dissolve the National Popular Assembly, in addition to this control by the government

Keywords: Executive Branch, Legislative Branch, Constitutional Amendment 2020